وليس الحكم خاصا به بل لو بال في الماء نقط كان داخلا تحت النهي ويجوز فيه الجزم
ايضا انتهى من شرح الابناسي وفيما رد به على ابن مالك نظر لان الرفع يلزم عليه
ايضا ان المنهي عنه بول فيه يكون بعده اغتسال منه لا مطلقا فلا يكون مطلق
البول فيه داخلا تحت النهي وقد يقال فايدة قوله ثم يغتسل منه الاشارة
الى حكمة النهي عن البول فيه وفي حفظي ان حكمة النهي وعليه انه ماوى
للشياطين فقد يتاذون فيوذون من يبول فيحصل له الصرع فهو
نهي ارشاد انتهى وما اعترض به الابناسي على ابن مالك ماخوذ من
كلام النووي في شرح مسلم وقد اجيب عنه فانظر حاشيتنا على الالفية في باب
الجوازم للشرط ثلاثة اطلاقات حرف الشرط فعل الشرط عقد السببية
والمسببية والشارح اختار الاول فقد حرف فالاضافة على معنى اللام
ويجوز ارادة الثالث فالاضافة بيانية واما الثاني فلا يتصور ارادته هنا
فتدبر قوله المحض قال الدنوشري التقييد به غير واضح لما يجي من قوله
ولا خلاف في جواز الجمع بعدهما انتهى ووجه كلام الشارح حمل ال على العهد الذكري
وكون الغالب في النكرة اذا اعيدت معرفة ان تكون عينا قوله فان سقطت الفا يلم
يوت بهما قوله معنى الجزا يحتمل ان الاضافة بيانية اي معنى هو الجزا والمراد بالجزا هـ
المسببية عن الطلب ويحتمل ان الاضافة حقيقية وهي على معنى اللام والمراد بالجزا
فعل الجزا لان الجزا يطلق عليه كما يطلق على المسببية وقول الش والمراد بقصد
الجزا يشير للاول ولو اراد الثاني لعكس لفظ فعل كما قدر بعد لفظ حرف ولعلم
غير الاسلوب اشارة بجواز كل قوله ولا باب الشي الى اخره قال الدنوشري مردود
بان اما نايبة عن اسم الشرط وعن جملة الشرط وليست دالة على ما ولا عليه هـ
قطعا وحروف النداء ليست دالة على الحدث والزمان اللذان هما مدلول الفعل التي
هي نايبة عنه ومنع قوله والطلب الخ انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد ان نايب
الشي يودي معناه المقصود قوله ولان الارجح فيضربا زيد الخ قال الزرقاني

هذا

هذا بالنسبة الى القول الثالث القايل بان الجزم بالطلب لنيابته مناب
الجازم كما ان النصب بضربا الخ وكون الارجح ان النصب بالفعل المحذوف مبني
على راي المص قال في شرح القطر ولا يجوز في قولك ضربا زيدا ان يعتقد ان زيدا
معمول لضربا خلافا لقوم من النحويين لان المصدر هنا انما يحل محل الفعل وحده
بدون ان وما تقول اضرب زيدا وانما زيدا منصوب بالفعل المحذوف الناصب للمصدر
انتهى واعترض عليه في ذلك بان الشرط المذكور وهو ان يحل محله فعل مع ان او ما
انما هو في المصدر غير النايب عن الفعل اما هو فلا يشترط فيه ذلك وهو
الاصح قال في التسهيل فصل يجي بعد المصدر الكاين بدلا من الفعل معمول
عامله على الاصح البدل لا المبدل منه وفاقا لس والاخفش انتهى قال ابن
عقيل في شرحه لهذا المحل هو ايضا قول الزجاجي والفارسي وذهب المبرد والسيرافي
وجماعة الى ان عامله ناصب المصدر المبدل من لفظه والصحيح الاول بدليل
المصدر اليه قال تعالى فضرب الرقاب انتهى والفرق بين المصدر النايب
عن الفعل وغير النايب عنه ان النايب عن الفعل لم يعمل بجهة المصدرية بل بجهة
نيابته عن الفعل ولذلك لم يصح حلول فعل مع ان او ما محله بخلاف غير النايب
فانه عمل بجهة المصدرية ولذلك اشترط فيه الشروط المذكورة قوله نحو
تعالوا اتل قال الدنوشري قال في المغني واما قول بعضهم في قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا ان الوقف قبل عليكم وان عليكم اغرا فحسن وبه
يتخلص من اشكال ظاهر محوج للتاويل قال الدماميني الاشكال هو ان ما من
ما حرم موصولة وان لا تشركوا بدل او خبر مبتدا محذوف وكلاهما مشكل لان
المحرم الاشراك لا عدمه فيحوج ذلك الى التاويل بادعا ان لا زايدة لا نافية
والمعنى على القول بالاغرا حسن سالم قوله خذ قال الدنوشري امر من اخذ
محذوف الفا شذوذا ونظيره مر من امر وكل من اكل وقدرت الهمزة التي هي
الفا مر خاصة مع واو العطف قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)